مقدمة

لقد أضحى التحكيم في الآونة الأخيرة يلعب دوراً متميزاً في حل الخلافات بين المتنازعين سواء في نطاق العلاقات الداخلية أو في علاقات الدول، وكذا في العلاقات التجارية الدولية حيث بازدياد المعاملات عبر الأقطار الدولية واتساع نطاقها كثر الالتجاء إلى التحكيم في مجال القانون الدولي الخاص والعام.

وسرعان ما اتجهت الإرادة إلى التحكيم لسهولته وبساطته وسرعته في حل النزاع إذا ما قورن بالقضاء الذي يبدو أكثر مشقة وتعقيداً وبطئًا، فبالنسبة للمنازعات ذات الطابع الدولي سيكون التحكيم هو الوسيلة المثلى لحل هذه المنازعات وذلك لتعلق القضاء في هذه المنازعات بالقانون الواجب التطبيق وقواعد السناد وغيرها من الأمور التي تؤدي إلي بطئ للحكم في النزاع مما لا يتلائم مع مناخ التجارة الدولية.

وبهذا فقد أصبح التحكيم التجاري الدولي يعيش في الوقت الراهن أزهى عصور ازدهاره، فمن نظام استثنائي منتقد لمنافسته للعدالة التي تقدمها المحاكم الوطنية في الدولة، إلى نظام مكمل ومساند لهذه العدالة.

وفي هذا نود أن ننوه أن التحكيم بالرغم لما يتميز به من سرعة في البت في المنازعات إلا أن هذا لا يؤثر علي المحاكم الوطنية التي تعد هي الأصل العام لأي من المتنازعين فهذه الأخيره تهدف إلي تحقيق العدالة ولكنها تمثل في بعض الأوجة عيوب بالنسبة لمنازعات قد تحتاج سرعة للبت فيها ومنها منازعات الأوراق المالية وغيرها.

ولا ننسي أن نذكر أن المحاكم الوطنية تعد المرجع العام بالنسبة للمحكمين فأنة يمكن لهؤلاء الرجوع إلي أحكام محاكم النقض والتمييز وغيرها من المبادئ التي تقرها وذلك حتي يستطيع المحكمين الوصول إلي حكم عادل.

لا سيما وأن التحكيم كنظام، قديم قدم الزمان ، ويزعم البعض بأنه قديم قدم الإنسانية، فالتحكيم وجد بل وموجود دائماً، كصورة من صور العدالة وهو أسبق في الوجود من عدالة الدولة. فهو ليس كظاهرة دولية، وإنما هو ظاهرة وليدة ثقافات متعددة INTERCULTUREL [1]، اتفاقي النشأة؛ قضائي الوظيفة، غايته فض النزاع ومن ثم تحقيق العدالة . وتثير النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين العديد من التساؤلات حول نطاقها ومضمونها.

فالتحكيم فكرة ذات إطار ومضمون متغيرين قديماً وحديثاً، فاصطلاح محكم في اللغة اللاتينية تعني في الأصل الشاهد كما تعني أيضاً السيد، وفي الألواح الاثني عشر، فإن المحكم يعني القاضي.

ولدى الإغريق وجدت بذور فكرة التحكيم في إحدى معاني كلمة محكم arbitre، وفي الاليذا l'iliade.[2] لا نجد مصطلح المحكم ولكن يوجد مصطلح القاضي– المحكم ويسمى istro أي ذلك الذي يعلم وفي اللغة العربية فإن المحكَّم بتشديد الكاف مع الفتح، هو الذي يفوض إليه الحكم في الشيء، وحكم الرجل بضم الكاف أي صار حكيماً[3] وفي اللغة الفرنسية نجد أن كلمة محكم arbiter، بدأ استعمالها سنة ١٢١٣ م.

([1]) Jakubowshi, "Reflections on the philosophy of international commercial arbitration and conilitation in the Art of Arbitration, Melanges, p. Sanders, Kluwer. 1982 p 175.

([2]) Foustucos. L'arbitrage, interne et, international, dvoit prive helenique liter, 1976 preface, B. goldmon N 2.

([3]) معجم مقاييس اللغة جـ ٢، مادة حكم لابن سيده جـ ٣– صـ ٣٥، وانظر أيضاً، تاج العروس. صـ ٢٥٨، مختار الصحاح، صـ ٤٨، وتهذيب اللغة جـ ٢ صـ ١١٣، المعجم الوسيط جـ ١ صـ ١٩٠، معجم بحار الأنوار مادة حكم جـ ١.

وكان لفكرة التحكيم في هذه الفترة معنيان: أحدهما قانوني يتعلق بالشخص الذي يسميه الأطراف لحسم النزاع، وثانيهما معنى عام، مرادف للإرادة volonte. وهذا المعنى أرخى النسيان عليه مع مرور الوقت وصار قديماً، ومع ذلك استقى منه تعبير المحكم الحر الذي يثير فكر الإرادة ويستقي منه أيضاً كلمة تحكمي، وهذه لا تعتمد إلا على الإرادة ويستتر وراءها مظهر التعسف والقابلية للمنازعة.

ويعتقد الفقهاء أن التحكيم ظهر أول ما ظهر في اليونان القديمة، ما بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد(٤). وأن العديد من أحكام المحكمين قد صدرت في القرن السادس قبل الميلاد(٥) كما أدخله صولون solon في إصلاحاته، وميز أرسطو Aristote بين القاضي والمحكم. فالمحكم هدفه العدالة والقاضي هدفه تطبيق القانون، فالتحكيم ما تقرر إلا لأجل تطبيق العدالة أي إقامة ما هو عدل، ثم بعد ذلك فرضه القانون الروماني منذ أن أقامه قسطنطين في Byzaunce.

وعرف التحكيم في روما منذ أقدم العهود، ففي عصر الإمبراطورية القديمة في القرنين السابع والسادس قبل الميلاد عرفوا ما يسمى Liti aestimandae L'arbitrium الذي بمقتضاه يحدد المحكم مبلغ التعويض الواجب على المتهم دفعه بعد أن يحكم القاضي iudex باقترافه الجريمة، كما أن التحكيم كان ذائعاً في العقود الرضائية كالبيع والشركة ، حيث كان للمتعاقدين أن يتفقوا على اختيار

---

(4) Foustoucos, op. cit. p 2.

(5) Goudement, institutions de L'antiquite, sirey. 2 eme. Ed. 1982. P 174 L.

gerente l'mstitution des arbiter des arbitres publics a Athenes, in Droit et socirtr Dans lagrece anciene, Paris, 1965 p 3.

شخص يسمونه arbitrator لا ليفصل في ما قد ينشأ عن العقود من خلاف، وإنما لتكملة شروطه أو الإشراف على تنفيذه. وكان قرار المحكم يعتبر جزءاً من العقد ويستمد قوته الإلزامية من هذه الصفة، ولما كان الأصل في العقود الرضائية حسن النية، فقد كان من حق القاضي التدخل لتعديل قرار المحكم إذا قدر أنه مجحف وشأن القرار ذلك كشأن العقود الأخرى، أما غير العقود الرضائية فلم يكن الاتفاق على التحكيم جائزا إلا باتباع الإجراءات الشكلية. وكانت مهمة المحكم في هذا التحكيم الفصل في الخصومة، بيد أن قراره لم يكن ملزماً لأطراف النزاع، وإنما يقتصر أثره على الامتناع عن تنفيذه على مجرد دفع غرامة مالية تعين في الاتفاق[٦] وهذا التحكيم هو الذي أطلق اسم ex-Compromissum واستوحت هذه الفكرة مما كتبه سيشرون[٧]، وتطور التحكيم Lex- Compromission حتى صار ضرباً من القضاء الخاص ينتهي بقرار ملزم للخصوم إذا أعلنوا قبولهم له أو إذا انقضت عشرة أيام من تاريخ علم كل

---

(٦) د/ محسن شفيق– التحكيم التجاري الدولي– دراسة في قانون التجارة الدولية، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص بحقوق القاهرة ١٩٧٣، ص ٣٧– ٣٩.

(٧) د/ محسن شفيق– المرجع السابق، ص ٣٨، يضيف إلى ما هو مشار إليه عاليه أن القانون الروماني كان يعرف التحكيم الإجباري، حيث كان يجيز منذ عصوره الأولى للخصوم في بعض منازعات أن يؤخذ بشأنها نص الحضور أمام البريتور لطلب تعيين قاض أو محكم judicis arbitue postutatio وتبدأ الإجراءات بشرح موضوع الدعوى وتقديم المستندات ثم يوجه الكلام إلى المدعي قائلاً: ما دام الأمر كذلك فإني أطلب منك أيها البريتور أن تعين قاضياً أو محكماً، عندئذ يحرر البريتور وثيقة Formule تتضمن ملخص الدعوى ثم يحيل الخصوم إلى قاضٍ إذا كان النزاع يدور حول أصل الحق (كالملكية أو المديونية) أو إلى محكم إذا لم يكن أصل الحق محل نزاع وإنما يتعلق الخلاف بمدى الحق، كالنزاع على حدود الملكية actio finilus أو على توزيع أموال التركة actio finilus eroiscundo أو تقسيم مال شائع actio dividundo راجع بالتفصيل giffard الموجز في إحدى وثائق جايوس التي عثر عليها الأستاذ Arangio Ruiz عند بائع كتب قديمة بأحد أحياء القاهرة.

منهم به دون اعتراض. وتطور تحكيم العقود الرضائية حتى صار التحكيم مع إطلاق الحرية للمحكم في الفصل في النزاع دون التقيد بأية قواعد وضعية، وهو التحكيم المتعارف عليه اليوم بالتحكيم مع التفويض بالصلح.

وفي خلال الإمبراطورية السفلى تطورت العدالة التحكيمية عند المسيحيين، حيث كان القساوسة يحكمون في الخلافات التي تثور بين الطوائف المسيحية وشجع constantin هذه الصورة من صور التحكيم كما عرف أيضاً Wisigoths التحكيم .

بيد أن التحكيم ليس فقط نظاماً إغريقياً رومانياً، إنما نظام عرفه كل من المصريين القدماء[٨] والأشوريين والبابليين[٩] والعرب قبل الإسلام[١٠] حيث كان التحكيم اختيارياً متروكاً لتراضي المتخاصمين وكذلك لم يكن قرار المحكم ملزماً قانوناً، بل كان تنفيذه راجعاً إلى سلطة المحكم الأدبية[١١] لذا كان بعض المحكمين يأخذون العهود والمواثيق تأكيداً لقبول المتخاصمين بحكمهم. كما أنهم احتكموا إلى الكهنة وإلى النار والأصنام[١٢] وكانت أصول التحكيم بسيطة

([٨]) د/ فؤاد عبد المنعم- حكم الإسلام في القضاء الشعبي-دار النهضة العربية – القاهرة- طبعة ١٩٧٣، ص ١٨.

([٩]) د/ محمود السقا- تاريخ القانون المصري- دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة١٩٧٠ ص ٢٥٤- ٣٧٠.

([١٠]) د/ عبد المحسن العطيفي- التحكيم في المنازعات الدولية- بغداد، ع ١- ١٩٦٩، ص ٣٢.

([١١]) راجع في أخبارهم وأخبار غيرهم من حكماء العرب، بلوغ الأدب جـ ١ ص ٣٠٨- ٣٤٤. ومن الجدير بالذكر أن التحكيم كان ينعقد باتفاق يعين فيه موضوع الخلاف واسم المحكم أو المحكمين. راجع الميداني جـ ١ ص ٣٥ والغاني جـ ٣ ص ٢.

([١٢]) انظر مثلاً الأغاني (جـ ٢ ص ١٦٤) وبلوغ الأدب (جـ ١ ص ٢٨٨- ٢٩١) والأزلام وهي أقداح أو سهام يستقسمون بها إلى جوار آلهتهم لا سيما هبل، وكان يتولى أمرها الكهان. لأجل تقرير مصائر المتداعين في مسائل الحقوق والأنساب والمفاخرات وغيرها من خصومات العرب (بلوغ الأدب)، جـ ٣ ص ٦٦، جـ ١ ص ٣٠٠.

فطرية، ومع ذلك كان المحكمون يعتبرون أن سماع الطرفين المتخاصمين شرطٌ من شروط الحكم، وأن الأصل براءة الذمة؛ لذا قال أحدهم، وهو قس بن ساعدة الأيادي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهي من القواعد التي تبناها المشرع الإسلامي(١٣).

وفي العصور الوسطى تواتر اللجوء إلى التحكيم في فرنسا، وعلى وجه الخصوص في المعارض les Foires وأقرته الأوامر الملكية الصادرة في ١٥١٠، ١٥١٦، ١٥٣٥، والرسوم الصادر من فرنسوا الثاني في عام ١٥٦٠ الذي جعل التحكيم إجبارياً في المسائل التجارية وقسمة التركة، واشترط للطعن في قرار المحكم أمام القضاء العادي تنفيذ القرار أولاً أو أداء الجزاء المالي إذا كان مشروطاً، وتأيد ذلك بأمر مولان Moulins، وكذلك الأوامر الصادرة في ١٦٢٩ وتلك الصادرة في ١٦٦٧، ١٩٧٣. وبلغ التحكيم أوج قمته في أعقاب قيام الثورة الفرنسية(١٤)، واعتبره الدستور الصادر في ١٧٩٠ الوسيلة المثلى لإنهاء المنازعات بين المواطنين وحقاً مقدساً لا يجوز للشارع الانتقاص منه.

وبالرغم من هذا الحماس نجد أن قانون المرافعات الفرنسي القديم جاء غامضاً لم يبين نوع التحكيم، وأخضع قرارات المحكم لرقابة القضاء العادي واشترط الحصول على أمر من القاضي بتنفيذ القرار وقيد المحكم باتباع القانون في إصدار الأحكام كضرورة كتابة الحكم وذكر أسبابه وأجاز شرط التحكيم في المنازعات التجارية، وفي بادئ الأمر نجد أن كلا من الفقه والقضاء ناصرا هذا الاتجاه لأن القضاء في نظرهما هو جهاز الدولة الرئيسي، وكل نظام آخر

---

(١٣) د/ اسماعيل الاسطل – التحكيم في الشريعة الاسلامية–دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ١٩٨٧– صـ ١١.

(14) M. Goubeau de la Bilennerie, Traite`general de Larbitrage, paris, 1927,p 17

خلاف القضاء يجب أن يعتبر بالنظر إليه نظاماً استثنائياً خاضعاً لإشرافه، إلا أن هذا الفقه وذاك القضاء لم يلبثا أن قوبلا بعاصفة من النقد ما لبث أن سلم بها المشرع، وتبنى كل هذه الانتقادات وذلك في الإصلاح التشريعي للقواعد المنظمة للتحكيم وذلك في ١٤ مايو ١٩٨٠.

واستمرارية التحكيم في الزمان والمكان حملت العديد من الفقهاء على تأكيد أن التحكيم هو الصورة البدائية للعدالة، والسابقة على عدالة الدولة(١٥).

والواقع أن التحكيم نظام قديم، ولكن لم يكن أصل عدالة الدولة L`ancetre de la justice etatique فأصل عدالة الدولة لا يختلط مع التحكيم لأنه أسبق في الوجود منها، وهو صورة أخرى من العدالة(١٦).

---

(15) Glason, Tissier et Morel, Traite Theorique et pratique dorganisation judicatiaire, de competence et dde procedure civile, 3-eme (ed. 19251936. T V . N 1802. Men thon.

Lerole de l`arbitrage dans l`evotution judiciaire, these, paris, 1926. P9. Da-vid l`arbitrage dans le commerce international, economica, 1982. N 21. P31.

(١٦) يرى الفقهاء أن مصطلح تحكيم ومحكم، يدور حول أفكار النزاهة Limpartiatite والعقل sagesse والمعرفة savoir، والإرادة Volonte، والقرار Decision، والتقدير L`appreciation، والتقويم L`evaluation، والغير Tiers– انظر في ذلك أستاذنا الدكتور **محسن شفيق**، التحكيم التجاري الدولي– مرجع سابق صـ ٧٣ وما بعدها، حيث ألقى الضوء على المنظمات المعنية بالتحكيم التجاري الدولي وفقاً لإحصاء أجراه الأستاذ Benjamin وتولت نشره عام ١٩٥٨ اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة ما تزيد الآن عن ١٢٧ منظمة، راجع أيضاً كل من الأستاذ الدكتور **عبد الحميد الأحدب**، التحكيم الدولي، جـ ٣– الناشر مؤسسة نوفل– طبعة ١٩٩٠– صـ ١١.

د/ إبراهيم شحاتة، نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة مصر المعاصرة– ص ٨، العددان ٤١٧، ٤١٨ يوليو وأكتوبر ١٩٨٩، ص ٥.

على الصعيد الداخلي، من الملاحظ أن بعض الدول رغبة منها في اجتناب التحكيم قد قامت بتشجيع إنشاء مؤسسات التحكيم في أراضيها كما أصدرت قوانين جديدة للتحكيم=

فالتحكيم الداخلي الذي يتم بين الأفراد فينقسم إلى العديد من الأنواع وعلى رأسها التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، وبغض النظر عن التقسيمات الأخرى للتحكيم المحلي سوف نقصر بحثنا على التحكيم المؤسسي الذي تتولاه هيئات منظمة دولية أو وطنية وفق قواعد وإجراءات محدودة وموضوعة سلفاً وتحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، حيث يلجأ الخصوم إلى هيئة تحكيم دائمة منظمة أو مراكز داخلية تفصل في النزاع وفق قواعد وإجراءات تحددها لائحتها كما سنتعرض لها لاحقاً.

فقد قوبل التحكيم المؤسسي بالاهتمام البالغ على المستويين الداخلي والدولي، فتصدت تشريعات الدول المختلفة لتنظيمه ووضع القواعد له وتيسير تنفيذ أحكامه حيث إنه حقق نجاحا غير محدود في المجال الداخلي وفي مجال التجارة الدولية مما أدى إلى تشجيع الاستثمار بين الدول. ورغم هذا النجاح

=تستهدف تهيئة المناخ الملائم له، وقد اتخذت هذه القوانين في كثير من الأحيان صورة تشريعية تضيق دائرة تدخل القضاء الوطني في مراجعة أحكام هيئات التحكيم في القضايا ذات الطابع الدولي، فعلى سبيل المثال ألغي قانون حديث في بلجيكا اختصاص محاكمها في الرقابة على أحكام هيئات التحكيم في القضايا الدولية، ويمكن حالياً في انجلترا وسويسرا أن يوافق الأطراف في القضايا ذات الطابع الدولي على التنازل عن حقهم في استئناف أحكام هيئات التحكيم أمام المحاكم الوطنية، وعلى نفس المنوال تتجه بعض التشريعات العربية مثال ذلك نصوص التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية اللبناني ١٩٨٣ وكذلك مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي في مصر. وعلى الصعيد الدولي فإن الأمم المتحدة اتخذت خطوات ثلاث أولها إقرار اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ وثانيها إصدار قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عام ١٩٧٦ وثالثها في ١٩٥٨ أصدرت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية التحكيم التجاري بين الأمريكتين ١٩٧٥، والمعاهدة الأوروبية للتحكيم التجاري ١٩٦١، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رءوس الأموال العربية عام ١٩٨١ واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٧٧، كما أن هناك العديد من المعاهدات الثنائية، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في هذا الخصوص كاتحاد المحامين الدولي ومعهد القانون الدولي.

الملحوظ إلا أن التحكيم يتعرض في ممارسته ويعرض المتمسكين به إلى مشكلات قانونية عديدة ومن أهمها تزايد مؤسسات التحكيم غير المؤهلة لتنظيم أحكام هذا القضاء الخاص خصوصاً في ظل عدم وجود رقابة فعالة على المستويين الداخلي والدولي.

ولهذه الاعتبارات فبعدما اتجهت النظم القانونية الوطنية المعاصرة إلى وضع تنظيم قانوني للتحكيم[١٧]، يتناول الاتفاق عليه، ويحدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه، ويبسط كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها والقواعد الموضوعية التي تخضع لها المنازعات المعروضة عليه. ومن هذه النظم أصبح للتحكيم بابٌ من أبواب القوانين المنظمة للقضاء، وهي قوانين المرافعات المدنية والتجارية، أو قوانين أصول المحاكمات المدنية، أو قوانين الإجراءات المدنية والتجارية، ومنها ما يجعل للتحكيم قانوناً خاصاً به[١٨].

فقد عنى المجتمع الدولي بأمر تنظيم التحكيم المؤسسي في العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد ظهر هذا الاهتمام منذ نهاية الحرب العالمية الأولى حيث أسفرت جهود عصبة الأمم عن وثيقتين أساسيتين وهما: بروتوكول جنيف في ٢٤ أيلول من عام ١٩٢٢ في شأن الاعتراف بصحة شرط التحكيم، واتفاقية

---

(١٧) حيث صدر قانون التحكيم المصري بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وصدر قانون التحكيم الداخلي بفرنسا بموجب المرسوم (٣٥٤,٨٠) والصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٨٠م كذلك صدر القانون الخاص بالتحكيم الدولي بموجب المرسوم رقم (٥٠٠,٨١) لسنة ١٩٨١م وصدرت أنظمة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي (الكويت- قطر- عمان- الإمارات- البحرين- السعودية)، وسوف يأتي تفصيل هذه القوانين لاحقاً.

(١٨) انظر د/ **مصطفى محمد الجمال**؛ د/ **عكاشة محمد عبد العال**- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – دار الفتح للطباعة والنشر- الطبعة الأولى- ١٩٩٨ صـ ٧؛ د/ **عاشور مبروك** – النظام الإجرائي لخصومة التحكيم- دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة-الطبعة الثانية – مكتبة الجلاء الجديدة – ط ١٩٩٨ – ص ١٩.

جنيف في ٢٦ كانون أول من عام ١٩٢٧ بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية اللتين اقتصرت أهدافهما على إيجاد أساس قانوني لإعلاء اتفاقيات وأحكام التحكيم على النصوص الوطنية. وفي ظل الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقية نيويورك[١٩] لعام ١٩٥٨م في شأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي خطت خطوة أخرى في سبيل تقنين القواعد الدولية، التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، كما تم إبرام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف في ٢١ نيسان من عام ١٩٦١ في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، كما تم إبرام معاهدة واشنطن[٢٠] لإنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار في ١٨ مارس ١٩٦٥م، وذلك في إطار البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

كما أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية خاصة للتحكيم فقامت بإعداد قواعد للتحكيم الدولي تحمل اسمها "يونسيترال" ، وتم إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم (٩٨) للدورة الحادية والثلاثين في تاريخ ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٦م. كما وضعت القانون النموذجي عام ١٩٨٥ وهو القانون الذي اعتمد عليه المشرع المصري عند إعداده لقانون التحكيم التجاري الجديد الصادر سنة ١٩٩٤م[٢١]، وكذلك غالبية الدول العربية.

---

(١٩) انضمت جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقية وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ الصادر في ٢٢/ ٢/ ١٩٥٩م، وتم نشرها في العدد رقم (٤٥) ملحق من الوقائع المصرية، المؤرخ ٥/ ٥/ ١٩٥٩م.

(٢٠) انضمت جمهورية مصر العربية إلى هذه المعاهدة بموجب القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧١م.

(٢١) د/ أشرف عبد العليم الرفاعي– اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية– الناشر–دار الفكر الجامعي بالإسكندرية– طبعة ٢٠٠٣ صـ ٧– ٨.

وفي نطاق الدول العربية أبرمت اتفاقية تنفيذ الأحكام والتي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٤ أيلول من عام ١٩٥٢، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة في ٦ نيسان من عام ١٩٨٣، والتي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ تشرين أول عام ١٩٨٣، ويتناول الباب الخامس منها الاعتراف بالأحكام القضائية والتحكيمية وتنفيذها، وهي تحل محل معاهدة الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للدول التي صادقت عليها، كما أبرمت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي التي تم التوقيع عليها خلال الجلسة الخامسة لمجلس وزراء العدل العرب، والتي عقدت في الأردن من ١١ إلى ١٤ نيسان عام ١٩٨٧.

وإلى جانب التنظيمات الوطنية والتنظيمات الدولية فقد اتخذ الاهتمام بالتحكيم منحى آخر تمثل في إنشاء مراكز التحكيم الدائمة، سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي، أو على المستوى الإقليمي. ولكلٍ من هذه المراكز نظامه الخاص به، في اختيار المحكمين وفي الإجراءات الواجبة الاتباع أمام المحكم[٢٢].

ومن هذا المنطلق أنشئت العديد من مراكز التحكيم المؤسسي الدائمة في مختلف دول العالم، وكان لمنظمة الأمم المتحدة فضل الإشراف على إنشاء البعض منها، ومن هذه المراكز مركز القاهرة الإقليمي في مصر ومركز

---

(٢٢) د/ أحمد شرف الدين– دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية– الناشر– مطبعة أبناء وهبة حسان القاهرة– طبعة ١٩٩٣ صـ ٣٤– ٣٥؛ د/ أشرف عبد العليم الرفاعي. اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق. ص ١١ وما بعدها. (لمزيد من التفاصيل حول المراكز والمؤسسات التحكيمية الدولية والإقليمية والمحلية المنتشرة حول العالم) انظر ايضا د/ محمد أبو العينين– التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات– كيفية حسم منازعات التجارة الدولية – الناشر– مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. مركز التجارة الدولية "يونكتاد منظمة التجارة العالمية" ص ٢٩٤ الملحق رقم (٦).

كوالالمبور في ماليزيا. كما أنشئت أيضاً مراكز تحكيم متخصصة وإقليمية، كالمركز الدولي لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ومركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، ومركز دبي للتحكيم التجاري الدولي ومركز قطر للتحكيم والتوفيق وغيرها في البلدان العربية ودول مجلس التعاون الخليجي.

وعلى هدي ما تقدم ولكثرة المعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم على المستوى الدولي وانتشار مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة التي يختص كل منها بقواعد أو لوائح لتنظيم اضطلاعها بمهامها، ومراكز التحكيم الداخلية الوطنية في الدول العربية، كانت الحاجة ملحة إلى التعرض لهذا النوع من التحكيم بالبحث والتدقيق لبيان النظام القانوني للتحكيم المؤسسي، وذلك على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي لحداثة تلك المراكز بها ومصر باعتبار أن لها السبق في هذا المجال، وكل ذلك مقارنة بدول العالم الغربي لما بها من طفرات في التحكيم.

وهو ما نحاول القيام به في هذا البحث، ومن هنا كان تفكيرنا بأن نعالج موضوع البحث بنظرة شاملة بحيث يكون له فائدة كبرى بصورة خاصة في هذا القطر من الدول العربية لا سيما وأنه لم يتصدَّ على حد علمنا أحد في هذا القطر لبحث النظام القانوني للتحكيم المؤسسي في دول مجلس التعاون الخليجي.

ونرجو أن يكون لبحثنا محل في هذا الميدان وأن يكون له دور أمام من يعنيهم أمر التحكيم المؤسسي وتنظيمه على وجه العموم وداخل القطر المشار إليه على وجه الخصوص، فنأمل أن يحقق هذا البحث ما يصبو إليه من دور اجتماعي قبل أن يكون مجرد دور قانوني.

الباب الأول
مفهوم التحكيم المؤسسي
وتطوره ومشروعيته

الباب الأول

مفهوم التحكيم المؤسسي وتطوره ومشروعيته

تمهيد وتقسيم:

لعل من أهم الظواهر القانونية المعاصرة ظاهرة الانفتاح على التحكيم واتساع آفاقه. فعلى المستوى الإقليمي عم الاعتراف بشرعية التحكيم كافة أفراد الجماعة الدولية على اختلاف نظمها القانونية واختلاف أوضاعها الاقتصادية وباتت كافة دول العالم- بصرف النظر عن نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعن درجة نموها الاقتصادي. تترك له مكاناً متزايداً في تحقيق العدالة، وتحيط مؤسساته الوطنية فيها بالرعاية. وعلى المستوى الموضوعي اتسع نطاق القابلية للتحكيم ليشمل مجالات كانت بالأمس القريب بعيدة عنه. كما هو الحال مثلاً في المنازعات، التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيها، وفي المنازعات التي يتصل موضوعها بالنظام العام[٢٣].

ولا شك أن التحكيم ليس وليد العصر ولكنه قديم العهد[٢٤] نجده عند المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه ما يقوم فيها من

([٢٣]) د/ مصطفى محمد الجمال؛ د/ عكاشة محمد عبد العال. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية- دار الفتح للطباعة والنشر- الطبعة الأولى- ١٩٩٨ صـ ١٢؛
د/ سيد أحمد محمود. نظام التحكيم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري في ضوء أحدث التشريعات والتطبيقات القضائية). - دار النهضة العربية القاهرة- طبعة ٢٠٠٥- صـ ٨.

([٢٤]) وحين ازدهرت التجارة الدولية في القرون الوسطى من خلال إقامة المعارض والأسواق، لا سيما في ألمانيا وأسبانيا وهولندا وفرنسا وإيطاليا، ظهر قانون عادات وأعراف التجارة التي لا تعرف حدوداً إقليمية Lex Mercatoria، ولكن في بداية القرن التاسع عشر وبداية حركة التوحيد الجغرافي والسياسي وانتشار التقنيات الوطنية أفل نجم التحكيم التجاري الدولي إذ أدمجت أعراف التجار وعاداتهم في نصوص القوانين الداخلية لكل بلد، وتميزت هذه الفترة بسيادة فكرة الوطنية وسيطرة الشوفنية فيما يتعلق بسلطات الدولة=